رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اشد الناس اتباعا له في
قوله وفعله فان صحت روايته يحمل على انه سمعه
مرة عاما ومرة خاصا على تقدير ان يكون من المسلمين
بيانا للمخرج عنهم اذ لا يجوز ان يكون سمعه مرة واحدة
عاما فاسقط البعض ولا خاصا فزاد فيه من عنده
فان حمل انه سمعه مرتين يجعل انه سمعه اولا
من المسلمين ثم سمعه مرة اخرى بالزيادة من الرسول
صلى الله عليه وسلم ويبعد هذا العكس اذ فيه ابطال بعض ما
تناوله الاباحة الثانية وفي تقديم الخاص تقرير للاباحة
فكان اولى بالتقديم ولانا نعمل بها وهم يبطلون اكثرها
فكان ما قلنا اولى بخلاف قوله عليه السلام في خمس من
الابل شاة حيث لم يعمل بها لانا انما تركناه بحديث
آخر دل على عدم وجوب الزكاة في العلوفة على ما
مر في الزكاة ومالك عكس ذلك ولان تراكم المؤن
عذر في اسقاط الزكاة لانها متعلقة بالمكنة المستندة
وهنا حديث آخر دل على وجوبها بسبب العبد الكافر
وان ضعفوه فالضعيف عند ابن حنبل حجة اقوى من
مفهوم الصفة المجملة ولان الواجب هنا قد يسير
فلا حرج في ايجابه بخلاف الزكاة حتى اوجبنا السعي
الحروهم اوجبوا على الفقراء والمساكين ولم يوجبوا
عليهم الزكاة والاصلان سبب الحكم اذا ورد مطلقا
ومقيدا يعمل بهما مثل هذه المسئلة والحكم اذا ورد
مطلقا ومقيدا يعمل بالمقيد لتعذر العمل بهما لانه
دون السبب كصوم كفارة اليمين والظهار في الايمان
وقالوا لا يجب عن عبد الكافر لعدم الطهر وهو باطل
بابنه وعبد الرضيع

الاصل ان سبب الحكم
اذا ورد مطلقا
ومقيدا يعمل بالمقيد

بابنه وعبد الرضيع اذ تطهير الطاهر محال وانما
يفيد طهر في حق نفسه ولو كان على العكس فلا وجوب
بالاتفاق يعني لو كان العبد مسلما وماله كافرا تاعندنا
فلان الوجوب على السيد والكافر ليس باهل لوجوب
ما هو قربة وعبادة وعند الشافعي يحمل المولى عن عبده
يستدعي اهليته اداء العبادة والكافر ليس باهل له
هذا كلام الاصحاب عنه وقد ذكرت ان الكافر يجب عليه
صدقة عبد المسلم وقريبه المسلم ومستولدته المسلمة
في اصح الوجهين عندهم وفي المحلى عبد العبيد يخرج عنهم
العبيد دون مولاهم عند ابن حزم الظاهري ثم قال فان
قيل كيف لا يجب عليه لنفسه ويجب عليه لغيره وهو
عبده قال قلنا حكم بذلك رب العالمين قلت لقد كذب
على رب العالمين قال ثم يقول للشافعيين والمالكيين
انتم تقولون بهذا في الزوجة فانها لا تخرج عن نفسها
وتخرج عن عبيدها حاشى ما لا بد لها منه لخدمتها
قال ولو ددنا ان نعرف ما يقول الحنيفيون في نصراني
اسلمت ام ولده او عبده فحبس ليباع فجاء يوم الفطر
فعلى من يجب صدقة فطره فهاتان المسئلتان لا يقع
في قولنا ابدا لانه ساعة يسلم عبده وام ولده عتقا للوقت
قلت لا تجب على النصراني عنهما ولا عليهما لرقهما ويجب
على النصراني في اصح الوجهين عند الشافعية على ما
ذكرنا وعند عامة اهل العلم لا يجب على الكافر الاصلي
والمرتد ويجب عند الشافعي كالزكاة والصلاة عنده
ومن باع عبدا واحدهما بالخيار وفي المحيط والعبد مقبوض
وفي الاسبيجابي والوبري لو كان الخيار لهما او لمن شرطاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)